الأمم المتحدة A/CN.9/WG.III/WP.130/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
6 August 2014
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)
الدورة الثلاثون
فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (المسار الثاني)

مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية (تابع)	١-٢٤	٢
باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية (تابع)	١-٢٤	٢
٧- المحايد	١-٨	٢
٨- أحكام عامة	٩-٢٤	٥

180814 V.14-05140 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

ثانياً- تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر في سياق معاملات التجارة الإلكترونية عبر الحدود: مشروع القواعد الإجرائية

باء- ملاحظات على مشروع القواعد الإجرائية

٧- المحايد

١- مشروع المادة ٩ (تعيين المحايد)

"١- يُسارع مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية إلى تعيين المحايد عقب بدء مرحلة التسوية الميسَّرة من مراحل الإجراءات. وعند تعيين المحايد يسارع مدير خدمة التسوية الحاسوبية إلى تبليغ الطرفين باسم المحايد وبأيِّ معلومات أخرى ذات صلة تتعلق بالمحايد أو هويته.

"٢- يؤكِّد المحايدُ، بقبوله تعيينَه، أنَّ بوسعه أن يكرِّس الوقتَ اللازم لتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية بعناية و كفاءة وضمن الحدود الزمنية المقرَّرة في القواعد.

"٣- يعلن المحايدُ، وقت قبوله تعيينَه، عن حياده واستقلاليته. ويُفصح المحايد دون إبطاء، منذ وقت تعيينه وطوال إجراءات التسوية الحاسوبية، لمدير خدمة التسوية الحاسوبية عن أيِّ ظروف يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوَّغة بشأن حياده أو استقلاليته. ويسارع مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية إلى إرسال تلك المعلومات إلى الطرفين.

الاعتراضات على تعيين المحايد

"٤- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض على تعيين المحايد في غضون [يومين (٢)] تقويميين: '١' من تاريخ الإشعار بالتعيين دون إبداء أيِّ أسباب لذلك؛ أو '٢' من تاريخ علمه بواقعة أو مسألة يُحتمل أن تثير شكوكاً مسوَّغة بشأن حياد المحايد أو استقلاليته، مع بيان الواقعة أو المسألة التي تثير تلك الشكوك، في أيِّ وقت أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٥- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' تَسقط أهليةُ ذلك المحايد تلقائياً، ويعيِّن مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخرَ محله. وتُتاح لكل طرف إمكانيةُ الاعتراض [ثلاثَ (٣) مرات] كحدٍّ أقصى على تعيين المحايد عقب كل إشعار بالتعيين، يكون بعدها تعيين المحايد من جانب مدير خدمة التسوية الحاسوبية نهائيًّا، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'. أمَّا إذا لم تُقدَّم

اعتراضاتٌ في غضون يومين (٢) من أيِّ إشعار بالتعيين فيصبح التعيين نهائيًّا، رهناً بأحكام الفقرة الفرعية ٤ '٢'.

"٦- في حال اعتراض أحد الطرفين على تعيين المحايد بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '٢' يتَّخذ مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية، في غضون [ثلاثة (٣)] أيام تقويمية قراراً بشأن تبديل ذلك المحايد.

"٧- في حال اعترض كلا الطرفين على تعيين المحايد بمقتضى الفقرة الفرعية ٤ '١' أو ٤ '٢' تَسقط أهليةُ ذلك المحايد تلقائيًّا، ويعيِّن مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية محايداً آخرَ محلَّه، بغضِّ النظر عن عدد الاعتراضات التي أبداها أيٌّ من الطرفين.

الاعتراضات على التزويد بمعلومات

"٨- يجوز لأيٍّ من الطرفين أن يعترض، في غضون ثلاثة (٣) أيام تقويمية من تاريخ التعيين النهائي للمحايد، على قيام مدير خدمة التسوية الحاسوبية بتزويد المحايد بمعلومات تأثَّت أثناء مرحلة التفاوض. وفي حال انقضاء فترة الأيام الثلاثة دون وجود أيِّ اعتراضات، يحيل مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية كاملَ مجموعة المعلومات الموجودة في منصَّة التسوية الحاسوبية إلى المحايد.

عدد المحايدين

"٩- يُعيَّن محايدٌ واحد فقط."

ملاحظات

ملاحظة عامة

٢- سوف يستذكر الفريقُ العامل أنَّه دأب على الاتفاق على أنَّ المواعيد القصوى المذكورة في شتى أجزاء "القواعد" سوف يُنظَر فيها بأجمعها في مرحلةٍ لاحقة (A/CN.9/801، الفقرات ١١١ و١٦٥ و١٦٦). وأُعرب عن رأي أيضاً، في دورة الفريق العامل التاسعة والعشرين، بأنَّه يمكن المضيِّ قُدماً في تبسيط صيغة المادة ٩، وخصوصاً فيما يتعلق بالمواعيد القصوى المنصوص عليها (A/CN.9/801، الفقرة ١١١).

الفقرة (١)

٣- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على مواصلة النظر في مسألة الكيفية التي يمكن أن تُذكَر بها في صلب "القواعد" أنواع المعلومات التي يجب توفيرها للطرفين المتنازعين بشأن المحايد (A/CN.9/801، الفقرة ١١٤).

٤- **مشروع المادة ١٠ (استقالة المحايد أو تبديله)**

"إذا استقال المحايد أو لزم تبديله أثناء سير إجراءات التسوية الحاسوبية، يُعيِّن مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية محايداً يحلُّ محلَّه بمقتضى المادة ٩. وتُستأنف إجراءات التسوية الحاسوبية من المرحلة التي توقَّف فيها المحايد المبدَّل عن أداء مهامه."

٥- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على الإبقاء على المادة ١٠ بصيغتها الواردة في الفقرة ٤ أعلاه (A/CN.9/801، الفقرة ١١٩). وقد أُدرجت عبارة "مدير خدمة التسوية الحاسوبية" بدلاً من عبارة "مُقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية، من خلال منصَّة التسوية"، وذلك لتبيان الجهة التي تقوم بتعيين محايد بديل.

٦- **مشروع المادة ١١ (صلاحيات المحايد)**

"١- يجوز للمحايد، رهناً بالقواعد، أن يُسيِّر إجراءات التسوية الحاسوبية على النحو الذي يراه مناسباً.

"١ مكرَّراً- يقوم المحايدُ، لدى ممارسة مهامه بمقتضى القواعد، بتسيير إجراءات التسوية الحاسوبية على نحو يتفادى فيه الإبطاءَ والإنفاقَ غيرَ الضروريين ويوفِّر الإنصافَ والكفاءةَ في تسوية المنازعة. ولدى قيامه بذلك، يظلُّ المحايد في جميع الأوقات محافظاً على استقلاليته وحياده التامَّين، ويُعامِل الطرفين على قدم المساواة.

"٢- رهناً بأيِّ اعتراضات تُبدى بمقتضى الفقرة ٨ من المادة ٩، يُسيِّر المحايد إجراءات التسوية الحاسوبية بالاستناد إلى كل الخطابات التي تتمّ أثناء إجراءات التسوية الحاسوبية.

"٣- يجوز للمحايد أن يطلب من الطرفين، أو أن يسمح لهما، في أيِّ وقت أثناء سير الإجراءات (وفقاً لما يقرِّره المحايد من شروط متعلقة بالتكاليف وغيرها)، أن يُقدِّما معلومات إضافيةً أو يبرِزا وثائقَ أو مستندات أو أدلةً أخرى في غضون مدة زمنية يحدِّدها المحايد.

"٤- يجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية، وبعد إجرائه ما قد يراه لازماً من تحرِّيات، أن يمدِّد أيَّ مواعيد قصوى منصوص عليها في هذه القواعد."

ملاحظات

٧- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على حذف حكم بشأن صلاحية البتِّ في الولاية فيما يتعلق بالمحايدين في مشروع المادة ١١، وذلك على أساس أنَّ من غير المناسب أن تتضمَّن قواعدُ بسيطة ومبسَّطة حكماً من ذلك النحو (A/CN.9/801، الفقرة ١٢٨).

ملاحظة عامة

الفقرة (٤)

٨- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على نقل الجملة التالية من المادة ٣ (٤) إلى المادة ١١: "ويجوز للمحايد، حسب صلاحيته التقديرية، أن يُمدِّد أيَّ موعدٍ أقصى إذا أبدى الشخصُ الذي يُرسَل إليه أيُّ خطاب سبباً وجيهاً لعدم استخراجه ذلك الخطاب من المنصَّة الحاسوبية" (A/CN.9/801، الفقرتان ٦٥ و١٢٩). كما اتَّفق الفريقُ العامل على تعديل تلك الجملة، وتتبدَّى تلك التعديلات في الفقرة (٤) (انظر الوثيقة A/CN.9/801، الفقرة ١٣١).

٨- أحكام عامة

٩- مشروع المادة ١٢ - المواعيد القصوى

"يبلِّغ مديرُ خدمة التسوية الحاسوبية، أو المحايدُ، إذا كان ذلك مناسباً، الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات."

ملاحظات

١٠- طلب الفريقُ العامل إلى الأمانة، في دورته التاسعة والعشرين، إدراجَ حكم عام في "القواعد" يبيِّن أنَّ على المحايد أو مدير خدمة التسوية الحاسوبية أنْ يبلِّغ الطرفين بجميع المواعيد القصوى ذات الصلة أثناء سير الإجراءات (A/CN.9/801، الفقرة ١١٧). وقد أُدرجت المادة ١٢ في هذا الصدد. وممَّا هو جدير بالملاحظة أنَّه في حين قد يحتفظ المحايد بقدرٍ من الصلاحية التقديرية لتحديد مواعيد قصوى أو إبلاغ الطرفين بها، فإنَّ على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يؤدِّي هذه الوظيفة قبل تعيين المحايد.

١١- **مشروع المادة ١٣ (بند تسوية المنازعات)**

"يُحدَّد في بند تسوية المنازعات كلٌّ من منصَّةِ التسوية الحاسوبية ومديرِ خدمة التسوية الحاسوبية."

ملاحظات

١٢- ارتأى الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، أنَّه لأسباب تتعلق بالحرص على الشفافية والمساءلة، يجب أن يُحدَّد في بند تسوية المنازعات كلٌّ من منصَّة التسوية الحاسوبية ومدير خدمة التسوية الحاسوبية في بند تسوية المنازعات (A/CN.9/801، الفقرة ١٣٤). وقد عُدِّل عنوان مشروع المادة ١٣ (كان في السابق "مقدِّم خدمة التسوية الحاسوبية") وذلك لتبيان هذا التغيير.

١٣- وإضافةً إلى ذلك، ارتأى الفريقُ العامل أنَّ من الجائز أنْ يُرفَق بالقواعد بند نموذجي لتسوية المنازعات. ودُعي الفريق العامل إلى التشاور بغية الاتفاق على بند نموذجي لتسوية المنازعات يمكن النظر فيه خلال مرحلة لاحقة (A/CN.9/801، الفقرات ١٣٥-١٣٧؛ وA/CN.9/WG.III/WP.130، الفقرة ١٥).

١٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أنْ ينظر في درجة الصفة الآمِرة التي ينبغي أن يتضمَّنها بند بشأن تسوية المنازعات، وخصوصاً فيما إذا كان يُعدُّ نهج من هذا النحو محايداً تكنولوجيًّا بقدرٍ كافٍ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.130، الفقرات ٥-٨؛ و١٥).

١٥- **مشروع المادة ١٤ (لغة الإجراءات)**

"تتمُّ إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة [الاتفاق على إخضاع المنازعات للتسوية الحاسوبية بمقتضى القواعد المذكور في المادة ١ (١)] [عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبِلَه المشتري]. أمَّا إذا أوضحَ طرفٌ في إشعارٍ أو ردٍّ رغبته في استخدام لغة أخرى، كان على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أنْ يحدِّد اللغات المتاحة التي يمكن للطرفين اختيار لغة الإجراءات من بينها، وتُسيِّر إجراءات التسوية الحاسوبية باللغة أو اللغات التي يختارها الطرفان."

ملاحظات

١٦- عدَّلَ الفريقُ العامل وبسَّط، في دورته التاسعة والعشرين، الحكمَ الوارد في "القواعد" الذي يتناول مسألة لغة الإجراءات (A/CN.9/801، الفقرة ١٥٧). وأدخل أحدُ التعديلات

عبارة "عرض إجراءات التسوية الحاسوبية الذي قبلَه المشتري"؛ ولكنْ لأنَّ ما يمكن أنْ يشكِّل عرضاً وقبولاً بشأن إجراءات التسوية الحاسوبية لم يُعرَّف في "القواعد"، فإنَّ تلك العبارة تنقص من وضوح النص وتزيده تعقيداً، ممَّا يثير أسئلةً من نحو متى قُدِّم العرض، ومتى أُبدي القبول به. وعلاوةً على ذلك، فإنَّ مصطلح "المشتري" لم يُستخدَم في "القواعد" ويعوزه الاتِّساق مع الأحكام الأخرى. وتبعاً لذلك فلعلَّ الفريق العامل يودُّ أنْ ينظر في صيغة لغوية بديلة، من نحو: "تتمُّ إجراءات التسوية الحاسوبية بلغة [الاتفاق على إخضاع المنازعات للتسوية الحاسوبية بمقتضى "القواعد" المذكور في المادة ١ (١)] ..."، تُدرج بين معقوفتين كبديل.

١٧- مشروع المادة ١٥ (التمثيل)

"يجوز لكل طرف أن يمثِّله أو يساعده شخصٌ أو أشخاصٌ من اختياره. ويجب على مدير خدمة التسوية الحاسوبية أن يرسل أسماءَ أولئك الأشخاص وعناوينَهم الإلكترونية المحدَّدة [والتفويضَ بالتصرُّف] إلى الطرف الآخر."

ملاحظات

١٨- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على استبقاء الحكم الوارد في "القواعد" الخاص بالتمثيل حسبما ورد في الفقرة ١٧ أعلاه. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان التمثيل ضروريًّا أو مناسباً، وخصوصاً في إجراءات المسار الثاني.

١٩- مشروع المادة ١٦ (التكاليف)

"لا يتَّخذ المحايدُ أيَّ قرار بشأن التكاليف، ويتحمَّل كلُّ طرف التكاليفَ الخاصة به."

ملاحظات

٢٠- يمثِّل مشروع المادة ١٦ مبدأً كثيراً ما يُرى في إجراءات التحكيم، تمنع "القواعد" بموجبه المحايدَ من أن يقضي بأن يدفع الطرفُ غيرُ الفائز في المنازعة التكاليف التي يتكبَّدها في الإجراءات الطرفُ الفائز في المنازعة. وقد سجَّل الفريق العامل توافقاً في الآراء في دورته التاسعة والعشرين مفاده أنَّ الطرف "الفائز" في إجراءات التسوية الحاسوبية ينبغي ألاَّ يكون قادراً على مطالبة الطرفِ الخاسر بأن يَرُدَّ إليه التكاليفَ التي تحمَّلها (A/CN.9/801، الفقرة ١٦٣).

٢١- ولكنْ لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان حُكم بشأن التكاليف يُجسِّد ذلك المبدأ ضروريًّا في إجراءات المسار الثاني.

٢٢- **مشروع المادة ١٧ (رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية)**

"يكون مقدار رسوم إجراءات التسوية الحاسوبية مقداراً معقولاً يُبلَّغ به الطرفان قبل مباشرة الإجراءات."

ملاحظات

٢٣- اتَّفق الفريقُ العامل، في دورته التاسعة والعشرين، على أنَّ "القواعد" يمكن أن تتناول في حكم جديد مسألة ضرورة أن تكون الرسوم التي يفرضها مديرو خدمة التسوية الحاسوبية أو منصَّات التسوية الحاسوبية معقولة (A/CN.9/801، الفقرة ١٦٤).

٢٤- ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أنْ يلاحظ أنَّ قواعد الأونسيترال للتحكيم، بصيغتها المنقَّحة في عام ٢٠١٠، تتضمَّن حكماً مفصَّلاً بشأن أتعاب المحكَّمين ونفقاتهم. غير أنَّ مشروع المادة ١٧ الجديدة المذكور في الفقرة ٢٢ أعلاه يتجنَّب على وجه التحديد الإشارة إلى الرسوم التي يتقاضاها كيان تسوية حاسوبية معيَّن (مدير الخدمة أو منصَّة التسوية الحاسوبية أو المحايد)، وذلك حرصاً على الحفاظ على الحياد التكنولوجي وكذلك على المرونة في هذه الممارسة عموماً.